

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمهُورِيَّة مصر العَرَبِيَّة

مَجْلِسُ الدُّولَة

رَئِيسُ الْجَمْعِيَّةِ الْعُوْمَمِيَّةِ لِلْفُقُوْنِيِّ وَالشَّرْعِيِّ
الْمُسْتَشَارُ النَّائِبُ الْأَوَّلُ لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَة

١٨٤

رَقمُ التَّبْلِيغِ:

٢٠١٧ / ١١ / ٣٦

بِتَارِيخِ:

٢٩٣ / ٢ / ٧

مَلْفُ وَقْتِهِ:

الْسَّيِّدُ الدَّكْتُورُ / مَحَافِظُ الْبَحْرَى

خَيْرَ طَيِّبَةٍ وَبَعْدَ ...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٩٥) المؤرخ ٢٠١١/٢ الموجه إلى إدارة الفقوقى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار بشأن جواز إعفاء مشتري الوحدات السكنية ضمن المشروع القومى للإسكان من الاكتتاب بنسبة ٥% من ثمن البيع فى شراء سندات الإسكان صالح حساب تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي بمحافظة البحيرة.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه ورد إلى الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور كتاب مديرية الإسكان بالبحيرة متضمناً مطالبة الوحدة المحلية بتحصيل نسبة ٥% من ثمن البيع من مشتري الوحدات السكنية ضمن المشروع القومى للإسكان للاكتتاب فى شراء سندات الإسكان صالح حساب تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي بمحافظة البحيرة، وأن هناك رأياً بأن المشرع ألغى الوحدات المحلية والجهات الحكومية من شرط الاكتتاب فى سندات الإسكان بشأن المبانى التى تقيمها، فإنه يتبع أن يشمل الإعفاء من خصصت لهم تلك الوحدات التى تدعها الدولة من أجل توفير مساكن للشباب إذ يحصل المستحق على الوحدة السكنية بأقل من قيمة التكلفة، وذهب رأى آخر إلى التزام كل من البائع والمشتري بالاكتتاب بنسبة ٥% من ثمن البيع فى شراء سندات الإسكان؛ وعليه يتلزم مستحقو الوحدات بصفتهم مشترين بالاكتتاب فى سندات الإسكان، وإذاء الاختلاف فى الرأى؛ طلبتم عرض الموضوع على إدارة الفقوقى المختصة للإفاده بالرأى القانونى، ونظرًا لما ارتتأته إدارة الفقوقى من أهمية لهذا الموضوع فقد أحالته إلى اللجنة الأولى



مَجْلِسُ الدُّولَة
مَكْرَزُ الْمَعْلُومَاتِ - اِجْمَعِيَّةُ اِعْمَوْمِيَّةُ
لِلْفُقُوْنِيِّ وَالشَّرْعِيِّ

العامية لما آنسه فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرِضَ على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١١ من يناير عام ٢٠١٧ م ، الموافق ١٣ من شهر ربى الآخر عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي تنص على أن: "ينشأ صندوق يسمى صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي يتولى تمويل المساكن الاقتصادية ومدّها بالمرافق الازمة لها، وتكون له الشخصية الاعتبارية..."، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "ت تكون موارد الصندوق من: ١-... ٢- حصيلة الاكتتاب في سندات الإسكان المنصوص عليها في المادة (٤) من ذات القانون..."، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "يؤذن لوزير المالية أن يصدر على دفعات سندات على الخزانة العامة تسمى سندات الإسكان، تكون مدتها عشرين سنة من تاريخ الإصدار..."، وأن المادة (٦) منه تنص على أن: "يُشترط للترخيص ببناء المباني السكنية ومبانى الإسكان الإدارى التي تبلغ قيمتها خمسين ألف جنيه فأكثر بدون حساب قيمة الأرض أن يقدم طالب البناء ما يدل على الاكتتاب في سندات الإسكان بواقع عشرة في المائة من قيمة المبنى... وشُتتى من هذه المادة المباني التي تقيمها الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والجمعيات التعاونية لبناء المساكن".

كما تبين لها أن المادة (٦٨) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تنص على أن: "يجوز لأجهزة الدولة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية لبناء المساكن وصناديق التأمين الخاصة والشركات الخاصة والأفراد إنشاء المباني بقصد تملك كل أو بعض وحداتها السكنية...". وللتزم كل من البائع والمشتري في حالة التعاقد بأن يكتتب بـ٥٥% من ثمن البيع في شراء سندات لصالح صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي وذلك دون الإخلال بأية التزامات أخرى يفرضها القانون رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٦، وأن المادة السابعة من القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية تنص على أن: "فيما عدا ما نص عليه في المواد (٤، ٥، ٦) من القانون رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي، يلغى الصندوق المشار إليه وتوزع حصيلة موارد هذا الصندوق على المحافظات...", وأن المادة (٣٦) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ تنص على أن: "... كما ينشأ بالمحافظة حساب خاص لتمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي على مستوى المحافظة تكون موارده من: ١ - ...



لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق مشروعات الإسكان الاقتصادي...، وأن المادة الرابعة من القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء تنص على أن: "يكون الاكتتاب في سندات الإسكان المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي مقصوراً على مبانى الإسكان الإدارى ومبانى الإسكان الفاخر وذلك مهما بلغت قيمتها...", وأن المادة الثالثة من القانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والقانون رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي تنص على أن: "تلغى...، والمادة السادسة من القانون رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي".

واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أنه رغبة من المشرع في توفير مساكن اقتصادية بأسعار معقولة في متناول محدودي الدخل أنشأ بالقانون رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٦ صندوقاً لتمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي يتولى تمويل وإقامة المساكن الاقتصادية وتزويدها بالمرافق الازمة لها، وجعل من ضمن موارده حصيلة الاكتتاب في سندات الإسكان المنصوص عليها في المادة (٤) منه وقد اشترط المشرع في هذا القانون للترخيص ببناء مبانى الإسكان الإدارى والإسكان الفاخر، مهما بلغت قيمتها بدون حساب قيمة الأرض، أن يكتب طالب البناء في سندات الإسكان المشار إليها بواقع ١٠% من قيمة المبنى، واستثنى من هذا الحكم المباني التي تقييمها الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والجمعيات التعاونية لبناء المساكن، كما ألزم المشرع في المادة (٦٨) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ المشار إليه كلاً من البائع والمشتري في حال التعاقد على بيع الوحدات السكنية بأن يكتب بنسبة ٥% من ثمن البيع في شراء سندات صالح الصندوق المشار إليه، ونص صراحة في هذه المادة على أن هذا الالتزام لا يخل بأي التزامات أخرى يفرضها القانون رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٦، الأمر الذي يفيد بأن الاكتتاب وفقاً لحكم هذه المادة لا يحل محل الاكتتاب المنصوص عليه في المادة (٦) من القانون رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٦ قبل إلغائها بموجب حكم المادة الثالثة من القانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه، وإنما يظل نافذاً مادام توفر شرط الالتزام به وهو البيع.

كما استطهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أنه بموجب المادة السابعة من مواد إصدار قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه تم إلغاء صندوق مشروعات الإسكان الاقتصادي، وتوزيع حصيلة موارده على المحافظات، وحل محله حساب لتمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي بكل محافظة، يكون من ضمن موارده حصيلة الاكتتاب في سندات الإسكان المشار إليها في المواد (٤، ٥، ٦) من القانون رقم (٧١) لسنة ١٩٧٦، والتي من بينها نسبة ٥% من المبلغ الذي يتعين الوارد في نص المادة (٦٨) المتعلق بالجامعة الأمريكية لصالح أهون والتضيئ.



ومن ثم فإن حصيلة هذا الاكتتاب تؤول إلى حساب مشروعات تمويل الإسكان الاقتصادي بالمحافظة المشار إليه.

وت Ting على ما تقدم، ولما كانت الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور تقوم بإنشاء وحدات سكنية بقصد التملك ضمن المشروع القومي للإسكان، وكانت المادة (٦٨) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧، بحسب تملك كل، أو بعض وحداتها السكنية، المشار إليها أجازت لوحدات الإدارة المحلية إنشاء المباني بقصد تملك كل، أو بعض وحداتها السكنية، وألزمت كلاً من البائع والمشترى في حالة التعاقد بأن يكتب بنسبة ٥٥٪ من ثمن البيع في شراء سندات صالح صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي الذي حل محله حساب تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي بكل محافظة، ومن ثم فإنه وفقاً لصراحة النصوص بأن الاكتتاب وفقاً لحكم هذه المادة لا يحل محل الاكتتاب المستثنى منه الوحدات المحلية كشرط للحصول على ترخيص البناء - المنصوص عليه في المادة (٦) من القانون رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٦ قبل إلغائها؛ يلتزم المشترى بالاكتتاب بنسبة ٥٥٪ من ثمن البيع لصالح حساب تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي بمحافظة البحيرة، مع التزام البائع بالاكتتاب بنسبة ٥٪ الأخرى.

لذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع، إلى التزام مشترى الوحدات السكنية ضمن المشروع القومي للإسكان في الحالة المعروضة بالاكتتاب بنسبة ٥٥٪ من ثمن البيع في شراء سندات لصالح حساب تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي بمحافظة البحيرة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ١٢٥/٢٠١٧



رئيس
المكتب الفني

المستشار /

مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

أحمد /

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسم الفتوى والتشريع

يحيى أحمد راغب دكوري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

المستشار /

رئيس
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع